الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني (٢٧٣٥-٥٥٥١) الترقيم الدولي الموحد للطباعة (٢٥٣٦-٩٦٨٧)

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الرابع عشر

التنمية المستدامة للمياه في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تحليلية

د/أحمد عبد النعيم عامر محمد(*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد ،،،، فقد أسكن الله الإنسان في الأرض وجعله خليفةً؛ ليقوم بإصلاحها، وتعميرها، وليحقق العبادة التي خلق من أجلها، قال تعالى:"وإذْ قَالَ ربُّكَ للْملَائكَة إنّي جاعلٌ في الْأَرض خليفَة"(١)، وسخر سبحانه وتعالى للإنسان في أدَاء هَذهَ المَهمة كَل سَبل الحياة، فكَان كل شيء في خدمة الإنسان في هذه الحياة الدنيا، فخليق بالإنسان أن يمتثل أوامر الله سبحانه وتعالى حتى يكون لائقًا بهذه الخلاقة، وتلك الأمانة التي تحملها.

والماء معجزة الله في الأرض، فقد خلق الله منه الإنسان، والدواب، والشجر، والنباتات، وشاءت حكمة الله سبحانه وتعالى أن ترتبط حياة المخلوقات جميعا بالماء، قال سبحانه وتعالى:"وجعلْنَا منَ الْماء كُلَّ شَيء حي أَفَلَا يؤمنون"(٢)، وقد حددت الشريعة الإسلامية ضرورَات خمسًا يجب علىً الإنسان أن يحافظ عليها، وكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة يجب المحافظة عليها؛ فوجوب المحافظة على الماء ضروري لوجوب المحافظة على النفس، فإذا لم يجد الإنسان الماء، فلا تبقى الحياة التي تترتب عليها كل الضرورات، وعليه لا يبقى جسد يقيم الدين، ولا يبقى نسل، ولا عقل، ولا مال.

إشكالة الموضوع: هل وسائل ترشيد استخدام المياه التي داعا إليها الفقه الإسلامي تمثل عوامل التنمية المستدامة للمياه في العصر الحديث؟ فالبحث عن موارد مائية جديدة بات حديث الأبحاث المبتكرة، وبات توجيه قيادات الدول، فلا ريب أن النظر في التراث الإسلامي الذي تنبأ بكثير من القضايا، ووضع حلولًا

(*)مدرس الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية -كلية الآداب- جامعة الوادي الجديد

(١) سورة البقرة، من الآية/٣٠

(٢) سورة الأنبياء، الآية/٣٠

لها يمثل بذروة من بذور حل تلك الأزمات بما يواجه العالم اليوم من نقص في الموارد المائية.

أهمية الدراسة: للماء أهمية بالغة فقد شكل نقصانه تهديدا للأمن القومي في الإسلام، فنجد الإسلام قد أمر بترشيده، وحسن استعماله، وعدم الإسراف فيه، ولذلك من القضايا المطروحة على كل الساحات الآن، قضايا الماء بما يشكل نقصه تهديديا للبلاد؛ فتسعى الدول الغنية والفقيرة إلى المحافظة على موارد المياه الموجودة بها، وإيجاد مصادر جديدة للمياه، وجاءت هذه الدراسة محاولةً لبيان أسس التنمية المستدامة للماء في الإسلام، كما أن نظرة المعاصرين للفقه على أنه يمثل تراثًا لا حاجة له في الواقع المعاصر، ولا ارتباط له بالتقدم التكنولوجي، تحتاج هذه النظرة إلى تصحيح، فالجهل بالتراث، وعدم إيضاحه للناس، وتقديمه للناس بطريقة خطأ، أدى إلى هذه النظرة غير الصائبة؛ فالتراث الفقهي الإسلامي يحتاج إلى باحثين يقدمونه للناس بما يستطيع الناس استيعابه.

الدراسات السابقة:

١- حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة، بحث بالاشتراك بين د. جابر إسماعيل الحجاحجة / كلية الدراسات الفقهية – جامعة آل البيت، وإبراهيم أحمد أبو العدس/ وزارة الأوقاف وشؤون المقدسات الإسلامية – الأردن، وبينت الدراسة حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الغراء، وقد تناولت بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالمياه المملوكة، والأحكام الفقهية المتعلقة بعمارة الأنهار وإصلاحها.

٢- مبادئ ترشيد استهلاك المياه لعبد الحميد المجالي، بحث منشور بمجلة دراسات لعلوم الشريعة، المجلد ٣٢، العدد ٢، لعام ٢٠٠٥م، تكلم فيه الباحث عن بعض المسائل الفقهية الخاصة بطهارة الماء، والسياسة المائية في عدم الإسراف.

٣- الماء في القرآن والسنة والعلوم الحديثة، المؤلف: توحيد الزهيري، وهو كتاب منشور، ويحتوي على مجموعة من المقالات التفسيرية لآيات الماء في القرآن الكريم، وللسنة.

٤- تطبيق القواعد الأصولية على حكم الإسراف في الماء، الدكتور سعد بن ناصر الشثري، عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ذكر فيه الباحث القواعد الفقهية المرتبطة بحكم الإسراف في المياه، ودلالة الأحاديث والآثار الواردة في ذلك.

٥- نعمة الماء نحو استخدام رشيد للمياه" كتاب من إصدارات وزارة الأوقاف- مصر بإشراف أ.د/محمد مختار جمعة، يقدم تأصيلاً لضوابط استخدام المياه، وبيان أهميته، وضرورة المخافظة عليه، وبه ملحق لوزارة المواد المائية.

ولا توجد دراسة – على حد علم الباحث- تناولت التنمية المستدامة للماء من منظور فقهي، وفي هذه الدراسة حاول الباحث أن يؤصل لموضوع التنمية المستدامة للماء، وكيف أصل الإسلام لهذا المفهوم، والمسائل الفقهية الموجودة التي تناولت التنمية المستدامة، ومسائل ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، كما ذكر البحث بعض القوانين والتشريعات الحديثة لحماية المياه.

أسباب اختيار الموضوع:

١- تداعي ظواهر الإسراف في استخدام المياه، وعدم التعامل مع هذه الظاهرة من منظور شرعي.

٢-مثلت قضية التنمية المستدامة للمياه محورا مهما يجذب انتباه الباحثين في البحث عن مواد جديد له؛ فأراد البحث إبراز دور الفقه الإسلامي في هذا الجانب.

٣-قضية نقص المياه، والحاجة إلى استخدام رشيد للمياه المتوافر.

منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الاستقرائي لبيان المسائل التي تناولت التنمية المستدامة، والمنهج الاستنباطي لاستنباط قواعد التنمية المستدامة للماء من الآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء.

تقسيم الدراسة: جاءت هذه الدراسة في ثلاث مباحث، يسبقها تمهيد، ثم خاتمة، وقائمة المصادر والمراجع؛ فالتمهيد فيه أهمية التنمية المستدامة للمياه في الفقه الإسلامي على المستوى الدولي والإقليمي.

- **المبحث الأول**-الآداب الإسلامية في الحفاظ على موارد المياه وتنميتها.
- **المبحث الثاني**- ترشيد استعمال الماء وتطبيقاته في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثالث**-حكم هدر الماء في الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة لحمايته.

التمهيد: " أهمية التنمية المستدامة للمياه في الفقه الإسلامي على المستوى الدولي والإقليمي."

المياه كلمة جمع، وأبدلت الهمزة من الهاء في ماء. وأصله "موه"، فقلبت الواو ألفاً والهاء همزة. والدليل على ذلك قولهم في الجمع: أمواه. وقد أبدلت الهاء أيضا همزة في جمع ماء، فقالوا: أمواء. وإنما جعلت الهاء هي الأصل؛ لأن أكثر تصريف الكلمة عليها. قالوا: أمواه ومياه.[١]، والماء المطلق عند الحنفية: هو الماء الذي بقي على أصل خلقته، ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر[٢]، وعند الشافعية: هو ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض[٣]، وعند الحنابلة: هو الماء الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره.[٤]

ويغطي الماء أكثر من ثلثي مساحة الكرة الأرضية، والناظر في التاريخ يجد أن كثيرا من الحضارات قامت بوجود الماء، واندثرت حضارات أخرى بسبب جفاف الماء أيضا، وقد نشأت الحروب والصراعات بين الدول بسبب الماء، وقد تقوم حروب في المستقبل أيضا على الماء، ولا يأتي كل هذا من فراغ، ولكن لأن الماء هو شريان الحياة لأي أمة، ولذلك سنت الدول التشريعات والقوانين من أجل الحفاظ عليه.

---

[١] القاموس المحيط (ص: ٢٣٠)

[٢] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠)

[٣] اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٥٥)

[٤] متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ص: ١١)

ويشكل الماء عنصرا حيويا لأي دولة من الدول، ويحتل أهميةً كبرى لتقدم الدول، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وعليه أصبح البحث عن الماء وتوفيره من أهم القضايا التي تشغل الدول، فأصبح الأمن المائي ركنا أساسيا من أركان الأمن القومي لأي أمة، ويهدف الأمن المائي إلى المحافظة على كل الموارد المائية، وترشيد استخدامها، وقد عرف الأمن المائي بأنه : المحافظة على الموارد المائية المتوافرة، واستخدامها بالشكل الأفضل، وعدم تلويثها، وترشيد استخدامها في الشرب، والري، والصناعة، والسعي بكل الوسائل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها، ورفع طاقات استثمارها لتأمين التوازن بين الموارد المائية المتاحة والطلب عليها.[١]

وتعد المياه في الوقت الحديث عاملاً حيويا في تشكيل سياسات الدول وحياة شعوبها، وتشكل المياه نسبة ٨٠% من أراضي الشرق الأوسط، ويمكن لوفرة المياه في بعض دول المنطقة أن تصبح مفتاحا للسيادة والنفوذ، وفي الوقت نفسه قد تثير قلق مواطنيها من أطماع جيرانهم؛ فيحملون السلاح للزود عنها لذلك؛ فإن المياه تعد على درجة كبيرة من الأهمية في هذه المنطقة في الوقت الحالي، وقد جعلت مصر دائما – التي تعتمد بشكل كامل على مياه النيل– من أمن جريان النهر العظيم واستمراريته لب سياستها الرئيس، فعلى مدى التاريخ ظلت مصر تهتم دائما بشؤون وسط أفريقيا، كما كانت مهتمة بالأحداث التي تقع بين جيرانها المباشرين، وتشكل الزيادات المستمرة في السكان عبئًا كبيرا على مصادر المياه، وتجبر الساسة على وضع مسألة المياه على قمة جبل أعمالهم.[٢]

وعلى الماء قامت الحضارات؛ فبناء المدن، وإنشاء المجتمعات العمرانية لا يقوم إلا بوجود الماء، ولذلك على مر الأزمان كان للماء دور في التجمعات السكنية، فقد تجمع الناس عند البيت الحرام، لما فجر الله بئر زمزم، وكانت هذه هي دعوة إبراهيم عليه السلام، قال تعالى :"رَبَّنَا إِنِي أَسكَنتُ مِن ذُرِيَّتِي بِوَادٍ غَيرِ

[١] اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، مُحَمَّد الأشرم، (٢٥٥)

[٢] ينظر: الصراعات القادمة في الشرق الأوسط"حروب المياه"، چون بولوك وعادل درويش: ترجمة: هاشم أحمد مُحَمَّد(٢٣-٢٤)

ذي زرعٍ عند بيتك المحرَّمِ ربَّنا ليقيموا الصَّلاة فاجعل أفْئِدة من النَّاس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون"[1]، فكان فقر المكان، وخوف إبراهيم على زوجته وولده بسبب المكان ليس به زرع، ولا ماء، ولا حياة؛ فطلب من الله سبحانه وتعالى أن يجعل الناس تهوي إليهم، فهيأ الله سبحانه وتعالى سبب ذلك بأن ظهر الداعي لجذب الناس، وهو الماء؛ فقامت على ماء زمزم قبيلة جرهم، ونشأت حضارة الحجاز بعد ذلك إثر هذا الماء.

وفي مصر كان لنهر النيل دور في بناء حضارة الفراعنة التي استمرت آلاف السنين؛ فقد قامت حضارة مصر معتمدة على النيل في الزراعة، والصناعة، والتجارة، وهيأ الله لمصر نبيه يوسف عليه السلام حينما جف نهر النيل لسبع سنوات، ليقوم ببناء المخازن التي ادخر فيها القمح بما يكفي لسد حاجة الناس في السنوات السبع العجاف، وذلك عندما فسر رؤيا ملك مصر، وكذلك قامت حضارة سبأ في اليمن، فقد قامت على الماء الموجود خلف سد مآرب، وجعل الله لهم بلادهم جنات من الزروع والثمار، فلما كفروا بالله كان الماء الذي هو مصدر النعمة لهم، هو كذلك مصدر النقمة عليهم، فأرسل الله عليهم سيل العرم. والناظر في التاريخ يجد كثيرا من الحضارات التي قامت على الماء، أو كان الماء سببا في انهيارها، منها ما قصه علينا القرآن، ومنها ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، وما ذكرناه هنا على سبيل المثال لا الحصر.

ولأهمية الماء البالغة فقد شكل نقصانه تهديدا للأمن القومي في الإسلام؛ فنجد الإسلام قد أمر بترشيده، وحسن استعماله، وعدم الإسراف فيه، قال تعالى:"وكُلُوا واشْرَبُوا ولَا تُسْرِفُوا إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[2]، وذكر البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة» وقال ابن عباس:" كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف، أو مخيلة "[3]

---

[1] سورة إبراهيم، الآية/٣٧

[2] سورة الأعراف، الآية/٣١

[3] صحيح البخاري (٧/ ١٤١)

وتوفير المياه ضرورة من ضرورات الحياة، وحق من حقوق الإنسان، وتهدف الشريعة الإسلامية إلى إنماء هذا المصدر، والحفاظ عليه، وتحقيق التنمية المستدامة له، ويقصد بالتنمية المستدامة للمياه زيادة المصادر المائية وإنماؤها, والمحافظة على تجددها لتواكب التوسع العمراني، وزيادة الحاجة إلى الماء، وقد عرفت بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية احتياجاتها الخاصة.[١]

وتعد المياه موردا طبيعيا ذات أهمية حيوية للتنمية المستدامة سواء أكانت الزراعية، أم العمرانية، أم الصناعية، أم التجارية، وغيرها من أوجه التنمية الاقتصادية المختلفة، ومع تزايد الطلب على المياه الناتج عن زيادة عدد السكان بالإضافة لآثار تغير المناخ سيؤدي ذلك إلى تفاقم صعوبة الوصول إلى المياه للاستخدامات المختلفة؛ لذا فإن الاستغلال الأمثل للموارد المائية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه من الاستنزاف والتدهور أمر ضروري يضمن استمرارية التنمية المتواصلة التي تلبي احتياجات الأجيال الحالية دون إسراف، وتوفير احتياجات الأجيال القادمة دون تهاون؛ فعدم توافرها قد يحد من التقدم الاجتماعي، والاقتصادي في المستقبل.

ولتحقيق التنمية المستدامة للماء؛ فقد أصل الإسلام لمفهوم تدعيم الشعور بالمسؤولية في الحفاظ على الماء من التلوث، وذلك من خلال نهي الشرع عن الفساد جملة، ويدخل تلويث الماء في هذا النهي بلا شك. قال تعالى:"وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"[٢]، وقد وضع الإسلام الأدوات والإرشادات اللازمة لتسيير هذه التنمية، ومن ذلك تعديل الإسلام لسلوك الفرد والجماعة في استعمال الماء واستهلاكه، للمحافظة على هذا المصدر من النضوب، وتتعدد صور السلوك الخطأ في استهلاك المياه على المستويين الفردي والجماعي, وقد وضع التشريع عدة ضوابط عملية لتقويم هذه

[١] ينظر: التنمية المستدامة، والتخطيط المكاني، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ فلاح جمال معروف العزاوي (٥٦)

[٢] سورة البقرة، الآية/٢٠٥

السلوكيات؛ ومن ذلك النهي عن الإسراف في استعماله شربا وطهارة، قال تعالى:".. وكلُوا واشْربوا ولَا تسرِفُوا إنَّه لَا يُحبُّ الْمُسرِفِينَ"[1]

وقد عني الإسلام بقضية التنمية من خلال التشريعات التي أقرها، ونستطيع أن نقول إن بناء التنمية المستدامة للماء، والمحافظة عليه، وسبل استهلاك الماء وترشيده ترجع في أصولها إلى الفقه الإسلامي؛ فمسائل الفقه التي أصل لها الفقهاء، هي في حقيقتها مسائل ترجع بشكل مباشر إلى المبادئ الحديثة التي وضعها علماء الطبيعة والجغرافيا حول بناء تنمية مستدامة للماء.

المبحث الأول- الآداب الإسلامية في الحفاظ على موارد المياه وتنميتها.

ورد ذكر الماء في القرآن الكريم (٦٣) مرة، وهي لفظة تدل علي الجمع والمفرد معا (فتقول ماء البحر كما تقول قطرة ماء). ومن هذه المرات الثلاث وستين، والتي جاءت – في معظمها – بمعني السائل المعروف الذي يشربه كل من الإنسان والحيوان, ويروي به النبات, جاءت لفظة (ماء) في القرآن الكريم أربع مرات بمعني النطفة (أي: ماء التناسل), كما جاءت كلمة ماء (٥٩) مرة غير متصلة بضمير, و(٤) مرات متصلة بضمير من الضمائر، وهذه المرات الثلاث وستون التي جاء فيها ذكر لفظة (ماء) أو (الماء) في كتاب الله (في إحدى وستين آية مباركة ورد في اثنتين منها ذكر الماء مرتين)[2]

وقد ورد في السنة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على الماء، فالماء أصل خلقة الإنسان، ففي حديث أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ :«أَفْشِ السَّلَامَ وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[3]

---

[1] سورة الأعراف، من الآية/٣١

[2] الحاوي في تفسير القرآن الكريم وعلومه (١٣٣/١٣٤٦)

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٧٦)(٧٢٧٨) عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، به.

فالناس جميعا شركاء في الماء، قال الله تعالى:"وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٍ"[١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:"الْمسلمون شُرَكَاء فِي ثَلَاث: الْمَاء والْكَلَإ والنَّار"[٢]، وفي بعض طرق الحديث بذكر لفظ الناس، عن أَبِي خداش، قَالَ: كُنَّا فِي غزاة فَنزل النَّاس منزلًا فَقطعُوا الطَّرِيق ومدُّوا الْحبال على الْكَلَأ, فَلَمَّا رأَى ما صنعوا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّه لَقَدْ غزوت مع النَّبِي صلَّى الله عليه وسلَّم غزوات فسمعته يَقُول:«النَّاس شُرَكَاء فِي ثَلَاث فِي الْمَاء والْكَلَأ والنَّار»[٣]

وقدً حددَت الشريعة الإسلامية ضرورات ًخمسا يجَب علَى الإنسان أن يحافظ عليها، قال الشاطبي: "مجموع الضروريات خمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة"[٤]، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة يجب المحافظة عليها، قال الغزالي :"ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٥]؛ فمصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الضرورات الخمس، فلو عدمت الضرورات لعدمت الحياة، ولو عدم الماء لم يبق عيش، ولا بقيت حياة، فلا يستطيع الإنسان الحفاظ على نفسه، ولا نسله؛ فإذا كان الأمر كذلك فوجوب المحافظة على الماء ضروري لوجوب المحافظة على النفس؛ فإذا لم يجد الإنسان الماء، فلا تبقى الحياة التي تترتب عليها كل الضرورات، وعليه لا يبقى جسد يقيم الدين، ولا يبقى نسل، ولا عقل، ولا مال.

---

[١] سورة القمر، الآية/٢٨

[٢] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٣٨/ ١٧٤)(٢٣٠٨٢) عن حريز بن عثمان، عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[٣] أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٨)(٤٤٩) عن أبي عثمان، عن أبي خداش، به.

[٤] الموافقات في أصول الفقه للشاطبي (٢/ ١٠)

[٥] المستصفى في علم الأصول للغزالي (ص: ١٧٤)

وقد أسس الإسلام لسبل الحفاظ على الماء، ذلك المطلب الحيوي لبقاء النوع البشري؛ بل لبقاء كل الكائنات الحية، وشرع الإسلام آدابا يجب على الإنسان أن يلتزم بها ليحافظ على شريان الحياة، وقد سبق الإسلام القوانين الوضعية كافة في وضع آداب استعمال الماء، وفي ترشيد استهلاكه، وفي الحث على إحداث تنمية مستدامة له، وقد أكثر الفقهاء من تناول مسائل ترشيد استهلاك المياه في العبادات والمعاملات، والتزم المسلمون بتعاليم الإسلام في آداب استعمال الماء وترشيده منذ أربعة عشر قرنا.

وقد نهى المولى سبحانه وتعالى عن الإسراف على العموم، قال تعالى:"وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "[1]، قال النووي:" اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، وقال البخاري في صحيحه كره أهل العلم الإسراف فيه، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال البغوي والمتولي حرام، ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ)"[2]

وكان من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على عدم الإسراف في الماء، والاقتصاد في استعماله أن قال كما في حديث ابن عباسﷺ :" يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَفِي الْغُسْلِ صَاعٌ "[3]، أي أن المقدار الذي يكفي أي إنسان في الوضوء هو مد، وفي الغسل هو صاع، وذهب الحنفية[4]، المالكية في المشهور[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[1] إلى أن التقدير بالمد والصاع غير لازم ، ، فلو استطاع أن يتوضأ بأقل من مد، أو يغتسل بأقل من صاع جاز، والله أعلم.

---

[1] سورة الأعراف، الآية/٣١

[2] المجموع شرح المهذب (٢/ ١٩٠)

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣٠٠)(٧٥٥٥) عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ به، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٣٣٠)

[4] المبسوط للسرخسي (١/ ٤٥) وينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٥٩)

[5] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٦) وينظر: التاج والإكليل لمختصر الخليل(١/ ٣٦٩)

[6] العزيز شرح الوجيز ط العلمية (١/ ١٩٤) وينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٩٥)

كما ثبت أنه نهى أن يتنفس الإنسان عند الشرب من الإناء، كما في حديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه»[٢]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء»[٣]، وذلك من كمال الأدب النبوي، حتى لا يستقذر الناس فعله، ولا يتسبب في إراقة الماء، قال ابن الجوزي:" إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء " هذا على وجه التعليم للنظافة؛ لأنه ربما خرج مع النفس شيء من الأنف فوقع في الإناء، وذلك فما تعافه نفس الشارب فضلاً عن نفس المنتظر لفراغه ليشرب، وربما غير النفس ريح المشروب فتعافه النفس، ورب نفس فاسد يفسد ما يلقاه، والماء من ألطف الجواهر، وأقبلها للتغير بالريح."[٤]

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثُمَّ قال:"هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدَّى، أو ظلَم"[٥]، فدل على أن الإسراف في الزيادة عن الثلاث تعد وظلم، وقال ابن حزم:" ويكره الإكثار من الماء في الغسل والوضوء، والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس؛ لأنه لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك."[٦]، وهذه بعض الآداب النبوية عند استعمال الماء سبق بها الدين الإسلامي المنظمات والقوانين منذ أربعة عشر قرنا.

---

[١] المغني لابن قدامة (١/ ١٦٤) مختصر الإنصاف والشرح الكبير(ص: ٦١)

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، باب" النهي عن التنفس في الإناء"(١١٢/٧)(٥٦٣٠) عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، به.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، باب" الشرب من في السقاء"(١١٢/٧)(٥٦٢٩) عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

[٤] كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٣٧)

[٥] أخرجه ابن ماجه في سننه ت الأرناؤوط، باب" ما جاء في القصد في الوضوء"(٢٧١/١)(٤٢٢) عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

[٦] المحلى بالآثار (١/ ٣١٥)

المبحث الثاني- ترشيد استعمال الماء وتطبيقاته في الفقه الإسلامي.

حدد الفقه الإسلامي أسسا ومبادئ لترشيد استعمال المياه في العبادات والمعاملات التي يؤديها المسلم، وتجلى ذلك في المسائل التي ناقشها الفقهاء في كتبهم، وأصلت لها الشريعة الإسلامية، ويمكن أن نتحدث عن ذلك في المسائل التالية:

مسألة: استعمال الماء المتساقط من أعضاء المتوضئ: الماء المتساقط من أعضاء المتوضئ يسمى بالماء المستعمل، وقد وقع خلاف فيه بين أهل العلم هل يظل طاهرا أم لا؟ على قولين: **القول الأول:** ذهب جمهور العلماء من الحنفية في رواية[١]، والمالكية في المشهور عنهم[٢]، ورواية عن الشافعية[٣]، ورواية عن الحنابلة[٤]، ومذهب ابن حزم[٥]، واختاره ابن تيمية[٦]، على أن الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ طاهر مطهر، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه[٧]، واستدلوا بحديث أبي جحيفة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به..."[٨]

القول الثاني: وهو قول الحنفية[٩]، ورواية عن المالكية[١٠]، ورواية عن الشافعية[١١]، بأن الماء المستعمل نجس لا يجوز الوضوء به؛ **والراجح** أن الماء المستعمل طاهر مطهر، ما لم يخرج عن كونه ماء، وما لم تخالطه نجاسة فتغير

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٥)

[٢] القوانين الفقهية (ص:٢٥) مواهب الجليل (١/ ٦٦)، وقالوا يجوز استخدامه في الطهارة، ولكن يكره مع وجود غيره.

[٣] المجموع شرح المهذب (١/ ١٤٩)

[٤] المغني لابن قدامة (١/ ٢٣)

[٥] المحلى بالآثار (١/ ١٨٢)

[٦] مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠)

[٧] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٨٨)

[٨] أخرجه البخاري في صحيحه، باب" استعمال فضل وضوء الناس"(٤٩/١)(١٨٧)عن شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة، به.

[٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٥)

[١٠] القوانين الفقهية (ص: ٢٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٦٦)

[١١] المجموع شرح المهذب (١/ ١٤٩)

أحد أوصافه؛ وذلك لفعل النبي ﷺ فإذا تغير الماء، فلا يصح أن يرفع به الحدث، فيكون طاهرا غير مطهر، فالقول بجواز استعماله ترشيدا لاستهلاك المياه، والله أعلم بالصواب.

مسألة- استعمال الماء الآجن: وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان، من غير مخالطة شيء يغيره[١]، فهل يجوز استعماله في الطهارة أم لا؟ ذهب جماهير جماهير أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى القول القول بجواز استعمال الماء الآجن، فهو ماء باق على أصل خلقته، لم يتغير بفعل خارجي، إنما تغيره بطول مكثه في المكان، كالماء الذي يبقى في الخزانات لفترة طويلة، فيجوز استعماله في الطهارة، وغيرها، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.[٦]، قال ابن رشد:" وأجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلا خلافاً شاذاً روي في الماء الآجن عن ابن سيرين، وهو أيضا محجوج بتناول اسم الماء المطلق له."[٧]

وهناك خلاف شاذ في استعمال الماء الآجن روي عن ابن سيرين، فقد قال بعدم جواز استعماله في الطهارة[٨]، وقول الجمهور أولى، قال ابن قدامة :"فإنه يروى «أن النبي ﷺ توضأ من بئر كأن ماءه نقاعةٌ الحناء» ولأنه تغير من غير مخالطة."[٩]

مسألة:- استعمال غير الماء في إزالة النجاسة. اختلف الفقهاء في جواز استعمال غير الماء في إزالة النجاسة على قولين: **القول الأول:** اشتراطوا الماء

---

[١] القاموس الفقهي (ص: ١٦)

[٢] المبسوط للسرخسي (١/ ٥٧)

[٣] عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٧٢٢)

[٤] اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٩٠)

[٥] المغني لابن قدامة (١/ ١٢)

[٦] الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٣)

[٧] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٠)

[٨] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٠)

[٩] المغني لابن قدامة (١/ ١٢)

في إزالة النجاسة، وبه قال المالكية في رواية[١]، والشافعية في رواية[٢]، والحنابلة والحنابلة في رواية[٣]، واستدلوا بقوله ﷻ " وينزِّل عليكم من السَّماء ماء ليطهركم به"[٤]، وبحديث أنس قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، «فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»[٥]، عليه»[٥]، واستدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال:«تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»[٦]، وقالوا لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير بغير الماء، ونقل إزالتها بالماء، ولم يثبت صريح في إزالتها بغيره؛ فوجب اختصاصه إذ لو جاز بغيره لبينه مرة؛ وقالوا أيضا ولأنها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء؛ فإذا لم يجز الوضوء بغير الماء، فالنجاسة التي هي أغلظ أولى.[٧]

القول الثاني: يجزئ إزالة النجاسة بكل مائع يزيل النجاسة، ولا يشترط الماء، وهو مذهب أبي حنيفة[٨]، وروايةٌ عن أحمد[٩]، واشترطوا في المائع الذي يزيل النجاسة النجاسة ثلاثة شروط: الأول: كونه مائعا يسيل كالخل ونحوه؛ لأنه إذا كان نجسا لبقاً كالدبس، ونحوه لا يجوز. الشرط الثاني: أن يكون المائع طاهرا لأن النجس لا يزيل النجاسة، والشرط الثالث: أن يكون المائع الطاهر مزيلاً كالخل، وماء الورد، ونحوهما، واحترز به عن الدهن، والدبس، واللبن، ونحوها؛ فإن بها يبسط النجاسة

---

[١] القوانين الفقهية (ص: ٢٨) شرح التلقين (١/ ٢٤٠) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٩)

[٢] المجموع شرح المهذب (١/ ٩٥)

[٣] المغني لابن قدامة (١/ ٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٥٨)

[٤] سورة الأنفال، الآية/١١

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، باب" يهريق الماء على البول"(١/٥٤)(٢٢١) عن أنس، به.

[٦] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب" غسل الدم"(١/٥٥)(٢٢٧)، ومسلم في صحيحه، باب" نجاسة الدم وكيفية وكيفية غسله" (١/٢٤٠)١١٠-(٢٩١) عن أسماء، به.

[٧] المجموع شرح المهذب (١/ ٩٥-٩٦)

[٨] الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٥) البناية شرح الهداية (١/ ٧٠٣)

[٩] الإنصاف (١/٢٢٣)

ولا تزول.[١]، واستدلوا بعدة أدلة منها ما رواه مجاهدٌ عن عائشة ﵂ أنها قالت :«ما كان لإحدانا إلا ثوب واحدٌ تحيض فيه؛ فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها»[٢]، والمصع: الحك بالظفر لاستخراج الدم؛ فإذا زالت النجاسة بالريق؛ فبالخل وماء الورد أولى، الثاني: قوله ﷻ {وثيابك فطهر}[٣]. فإنه فإنه مطلق فمن قيد بالماء فقد زاد على النص من غير دليل، الثالث: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٤]، فقد أمر بالغسل مطلقا فيجري على إطلاقه، والغسل غير مختص بالماء، قال: الشاعر: **فَيا حسنَها إِذْ يغْسل الدَّمع كُحلَها**، الرابع: دلالة النص وهو أنه لما زالت النجاسة بالماء؛ فبالخل، وماء الورد أولى؛ لأن تأثير الخل في قلع النجاسة أكثر؛ لأنه قال: للأثر وماء الورد مذهب للرائحة الكريهة، الخامس: القياس وهو أن المائع قالع للنجاسة والطهورية بعلة القلع، وإزالة النجاسة المجاورة إذ الثوب كان طاهرا قبل إصابة النجاسة، وإزالة النجاسة كما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات المزيلة لها؛ فإذا زالت النجاسة بقي الثوب طاهرا، ولهذا لو قطع موضع النجاسة بالمقراض طهر الثوب.[٥]

ويمكن القول إن هناك فرقا بين رفع الحدث الذي لا يجوز إلا بالماء الطاهر المطهر، وإزالة الخبث؛ فإزالة الخبث تكون العلة فيه الإزالة، وقد تحدث هذه الإزالة بالماء أو بغيره، بدليل جواز الاستجمار، فمعلوم أن الاستجمار لا يكون إلا من النجاسة، فيجوز باستخدام الأحجار، وعليه فكل ما يزيل النجاسة، ويذهب عينها؛ فإنه يجوز أن يكون مزيلا للخبث غير الماء، وهو ما ذهب إليه الحنفية، فالقول بجواز استخدام غير الماء في إزالة النجاسة ترشيد لاستهلاك المياه، والله أعلم.

---

[١] البناية شرح الهداية (١/ ٧٠٣-٧٠٤)

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، باب" هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟"(١/ ٦٩)(٣١٢) عن عائشة، به.

[٣] سورة المدثر، الآية/٤

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٤) ٩١ - (٢٧٩) عن أبي هريرة، به

[٥] ذكر هذه الأدلة الغزنوي في الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٥)

مسألة- تطهير الماء النجس لإعادة استخدامه: هناك عدة طرق لتطهير الماء النجس، نص عليها الفقهاء في كتبهم، منها التطهير بالمكاثرة، والتطهير بالنزح، والتطهير بالتراب، والتطهير بالمكث والتقادم، والتطهير بالترسيب، وهو ما سبق إليه الفقه الإسلامي في إيجاد تنمية مستدامة للماء.

فالطريقة الأولى: التطهير بالمكاثرة، وبها قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقالوا: إذا كان الماء أكثر من قلتين وزالت النجاسة بإضافة ماء آخر طهر بلا خلاف، أو إذا كان الماء قلتين فقط طَهر، وإذا أخذ منه لا يطهر؛ لأنه يصير أقل من قلتين، أو إذا كان الماء أقل من قلتين، فصب عليه ماء آخر فبلغ قلتين وهو غير متغير، حكم بطهارته.

الطريقة الثانية: التطهير بالنزح، وبه قال الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، ويرى الحنفية إذا سقطت نجاسة في ماء البئر فإنه يجب النزح، قال السرخسي :«وإذا ماتت الفأرة في البئر ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون بعد إخراج الفأرة فعشرون واجب وثلاثون أحوط»[٥]، وقال أبو بكر السمرقندي: ثم إذا وجب نزح جميع الماء من البئر ينبغي أن يسد منابع الماء، وينزح ما فيها من الماء النجس، وإن كان لا يمكن سد منابعه لغلبة الماء؛ فإنه ينزح جميع الماء بطريق الحزر والاجتهاد.[٦]، وقال صاحب البيان في المذهب الشافعي:" إذا خرجت النجاسة في الماء الذي بالدلو (أي بالنزح) كان الماء الذي في الدلو نجسا، وما بقي في البئر طاهرا.[٧]

الطريقة الثالثة: التطهير بالتراب، وبه قال الشافعية[٨]: أي مكاثرة الماء النجس بشيء غير الماء، وقال الشافعية بأن الماء إذا طرح فيه تراب فأزال تغير الماء،

---

[١] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢١/١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥/١-٣٦)

[٢] الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٣/١-٣٥)

[٣] المبسوط للسرخسي (٩٠/١)

[٤] البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧/١)

[٥] المبسوط للسرخسي (١/ ٩٠)

[٦] تحفة الفقهاء (١/ ٧٣)

[٧] البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧/١)

[٨] المجموع شرح المهذب (١٣١/١-١٣٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥/١)

فيه قولان: القول الأول: لا يطهر لأنه زال تغيره بوارد عليه لا يزيل النجاسة؛ فأشبه ما إذا طرح فيه كافور أو مسك، فزالت رائحة النجاسة. والقول الثاني: يطهر لأنه قد زال التغيير، فأشبه إذا زال بنفسه، أو بماء، ويخالف إذا طرح فيه الكافور والمسك؛ لأن لهما رائحة زكية، فربما غلبت رائحتها رائحة النجاسة، قال النووي :"صورة المسألة أن يكون كدرا ولا تغير فيه أما إذا صفا فلا يبقى خلاف؛ بل إن كان التغير موجودا فنجس قطعا وإلا فطاهر قطعا"[١]، وقال الحنابلة[٢] بأنه بأنه لا يطهر بالتراب إذا كان دون القلتين، قال ابن قدامة :"إن كثر بماء دون القلتين، أو طرح فيه تراب، أو غير الماء، لم يطهره؛ لأن ذلك لا يدفع النجاسة عن نفسه، فلم يطهره الماء، كما لو طرح فيه مسك"[٣]

الطريقة الرابعة: التطهير بالمكث والتقادم: وبه قال الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، قال قال النووي:" إذا لم يحدث فيه شيء؛ بل زال تغيره بطلوع شمس، أو الريح، أو مرور الزمان طهر على الراجح من المذهب أنه طاهر[٦]، وفي كشف القناع:" إذا إذا كان الماء النجس كثيرا، فزال تغيره بنفسه صار طهورا، بغير البول والعذرة.[٧]

الطريقة الخامسة التطهير بالترسيب، وبه قال الحنفية[٨]، وذكر ابن عابدين في الحاشية:"أنه إذا رسب الزبل في القساطل، ولم يظهر أثره فالماء طاهر، وإذا وصل إلى الحياض في البيوت متغيرا، ونزل في حوض صغير أو كبير فهو نجس، وإن زال تغيره بنفسه؛ لأن الماء النجس لا يطهر بتغيره إلا إذا جرى بعد ذلك بماء صاف؛ فإنه حينئذ يطهر"[٩]

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووي (١/١٣١-١٣٢)

[٢] الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/٣٥)

[٣] الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/٣٥)

[٤] المجموع شرح المهذب (١/١٣٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٣٥)

[٥] كشف القناع عن متن الإقناع (١/٤٢)

[٦] المجموع شرح المهذب (١/١٣٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٣٥)

[٧] كشف القناع عن متن الإقناع (١/٤٢)

[٨] حاشية ابن عابدين (١/١٨٩)

[٩] حاشية ابن عابدين (١/١٨٩)

مسألة- استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها. تكلم الفقهاء عن حكم استحالة النجاسات، أي تحويل النجاسة إلى صورة أخرى، فهل يبقى معها حكم النجاسة، أم يتغير الحكم إلى الطهارة، ونص صراحة المعاصرون على حكم استخدام مياه الصرف في الشرب والطهارة إذا تمت تنقيتها، وقد وقع الخلاف في ذلك على قولين: **القول الأول**- ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤] إلى أن استحالة النجاسة مؤثرة في طهارتها، أي لا يبقى يبقى الحكم على النجاسة، وأخذت بهذا دار الإفتاء المصرية[٥]، ومجمع الفقه الإسلامي[٦]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٧]، واستدلوا بأن عين النجاسة قد زالت، واستحالت فلم يبق لها أثر فينبغي أن ينتفي حكمها؛ لأنها صارت من الطيبات، والله تعالى يقول :"ويحلُّ لَهم الطَّيِّبات ويحرِم عليهم الْخَبائثُ"[٨]، وقال ابن حزم :"إذا استحالت صفاتَ عين النجسِ أو الحرامِ، فبطَل عنه َالاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسمٍ آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئًا آخر ذا حكم آخر."[٩]

كما استدلوا بالقياس على ما يطهر بالاستحالة كالمسك؛ فإنه طاهر مع أنه من الدم، لأنه استحال عن جميع صفات الدم، والخمر تطهر إذا انقلبت بنفسها خلًا، والجلد يصبح طاهرا بعد الدبغ، والعلقة تصبح مضغةً، ولحم الجلالة الخبيث يصبح طيبا إذا علف الطيب، وما سقي بنجس إذا سقي بالماء الطاهر حل أكله، قال ابن تيمية :"وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحا في الملاحة أو

---

[١] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٤٥)

[٢] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٨٨)

[٣] المغني لابن قدامة (١/ ٢٧)

[٤] المحلى بالآثار (١/ ١٤٣)

[٥] دار الإفتاء المصرية، حكم الطهارة بمياه الصرف المعالجة، تاريخ ٢٠١٨/٥/١٣، الرقم المسلسل (٤٣٤٧)

[٦] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشر، العدد ٢١، لسنة ١٤٢٧هـ ص(٢٢٣)

[٧] فتاوى اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (٢٤٦٨)

[٨] سورة الأعراف، الآية/١٥٧

[٩] المحلى بالآثار (١/ ١٤٣)

صارت رمادا، أو صارت الميتة والدم والصديد ترابا: كتراب المقبرة فهذا فيه قولان في مذهب مالك وأحمد: أحدهما: أن ذلك طاهر كمذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر. والثاني: أنه نجس كمذهب الشافعي. والصواب أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها؛ لأن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها"[١]

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية:" المستفاد من كلام العلماء في هذه المسألة أن الماء كما يتنجس بما يغير طعمه أو لونه أو ريحه من نجاسة؛ فإنه كذلك يطهر بزوال ما غيره ابتداء. وعليه: فإن تنقية ماء الصرف الصحي بوسائل التنقية الحديثة بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه؛ تجعل هذه المياه طاهرة يصح رفع الحدث بها وإزالة النجس"[٢]

القول الثاني: ذهب الشافعية[٣]، وظاهر رأي الحنابلة[٤]، إلى أن النجاسة النجاسة لا تطهر بالاستحالة، واستدلوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة، وهي التي تأكل النجاسات من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج في حديث ابن عمر، قال:«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أَكْل الْجلاَلَة، وأَلْبانها»[٥]، وقال النووي: "مذهبنا أنه لا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الأعيان النجسة بالإحراق بالنار وكذا لو وقعت هذه الأشياء في مملحة أو وقع كلب ونحوه، وانقلبت ملحا، ولا يطهر شيء من ذلك عندنا"[٦]

وبعد العرض السابق يمكن أن يقال إن استدلال الفريق الثاني بحديث ابن عمر، وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة يمكن أن يقال: إن الجلالة التي اعتادت على النجاسة، قد أثرت هذه النجاسة في تكوين لحمها، وإن

---

[١] مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨١)

[٢] حكم الطهارة بمياه الصرف المعالجة، تاريخ ٢٠١٨/٥/١٣، الرقم المسلسل (٤٣٤٧)

[٣] المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٩)، وينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٦٥)

[٤] حاشية الروض المربع (١/ ٣٤٩)

[٥] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٠)(٢٢٤٨) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، به.

[٦] المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٩)

النهي مرتبط بوجود هذه النجاسة، لكن إذا تغيرت النجاسة تغير الحكم، وذهاب الجمهور إلى القول بطهارة النجاسة بعد تحولها إلى وصف آخر كأن تتحول إلى سماد، أو غيره، أو يتحول الماء من ماء نجس إلى ماء طاهر هو الراجح؛ لأن القاعدة الفقهية تنص على "إن الله أناط الأحكام بالأسماء، وحد الأسماء بالحدود والصفات" فحكم النجاسة مرتبط باسم، وهذا الاسم له حدود وصفات، وقد تغيرت هذه الصفات، فلا عبرة ببقاء الحكم لتغير الاسم والصفة، كما أن الماء إذا كان يحمل صفة قبوله التنجيس بالنجاسة، فيكون العكس مقبولًا عقلًا من حمله صفة التطهير بالطهارة، ولذلك نص العلماء على طرق تطهير الماء، وبالقياس على الجلود التي تطهر بالدباغ، وعلى الخمر التي إذا انقلب خلًا طهرت، فيكون الراجح هو طهارة الماء النجس الذي تحول إلى صورة أخرى غير صورة النجاسة، وعليه فمياه الصرف الصحي النجسة إذا زال عنها الوصف بالنجاسة من خلال عمليات التطهير الحديثة؛ فإنها طاهرة، والله أعلم.

مسألة- غسل أعضاء الوضوء مرةً واحدةً: الواجب على الإنسان حينما يتوضأ ألا يسرف في استعمال الماء، والواجب عليه في الوضوء غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة، وصح من حديث ابن عباس قال «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»[(١)]، قال البدر العيني:" هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة، والزيادة عليها سنةٌ؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل: ثلاثًا ثلاثًا، ومرة مرة، ومرتين مرتين، وبعض الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا، وبعضها مرتين مرتين، وبعضها مرة مرة، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل؛ فإن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ."[(٢)]

وصح من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ«توضأ مرتين مرتين»[(٣)]، وقد صح أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ففي حديث حمران مولى عثمان أنه، رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب" الوضوء مرة مرة "(١/ ٤٣)(١٥٧) عن ابن عباس، به.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٨)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب" الوضوء مرتين مرتين" (١/ ٤٣)(١٥٨) عن عبد الله بن زيد، به.

الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]

قال القاري:" وإنما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة، وأخرى مرتين مرتين، وأخرى ثلاثًا ثلاثًا تعليما للأمة أن الكل جائزٌ، وأن الأكمل أفضل أي: أكثر ثوابا، والزيادة على الكمال نقصانٌ وخطأٌ، وظلم وإساءةٌ"[٢]، وقال ابن قدامة :"والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل هذا قول أكثر أهل العلم، إلا أن مالكًا لم يوقت مرة، ولا ثلاثًا."[٣]، وتكره الزيادة على الثلاث لمن أسبغ الوضوء، فعليه يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الوضوء مرة مرة ترشيد لاستهلاك المياه.

مسألة- ترشيد استعمال المياه في الري من الأنهار: قسم العلماء الأنهار إلى قسمين، **النوع الأول:** أن يكون النهر جاريا وهو غير مملوك، فلا مشاحة فيه يسقي من شاء متى شاء، قال ابن قدامة :"لا يخلو الماء من حالين؛ إما أن يكون جاريا، أو واقفا، فإن كان جاريا فهو ضربان أحدهما أن يكون في نهر غير مملوك، وهو قسمان أحدهما أن يكون نهرا عظيما، كالنيل والفرات ودجلة، وما أشبهها من الأنهار العظيمة، التي لا يستضر أحدٌ بسقيه منها، فهذا لا تزاحم فيه، ولكل أحد أن يسقي منها ما شاء، متى شاء، وكيف شاء."[٤]

والنوع الثاني: أن يكون النهر صغيرا لا يكفي جميع الناس في وقت واحد، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين؛ **القول الأول:** ذهب الحنفية[٥] إلى أنه يسقي من في أسفل النهر أولًا، ثم يسقي الأعلى، واستدلوا بقول عبد الله: «أهل

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، باب" الوضوء ثلاثا ثلاثا" (١/ ٤٣)(١٥٩) عن حمران، به.

[٢] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٤٠٦)

[٣] المغني لابن قدامة (١/ ١٠٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٣١)

[٤] المغني لابن قدامة (٥/ ٤٣٠)

[٥] المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٦٣)

الشرب أمراء على أهل أعلاه»[١]، قال السرخسي :"إذا كان الماء في النهر حيث لا يجري في أرض كل واحد منهم إلا بالسكر؛ فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا ليرتفع الماء إلى أراضيهم، وهذا؛ لأن في السكر إحداث شيء في وسط النهر المشترك، ولا يجوز ذلك في حق جميع الشركاء، وحق أهل الأسفل ثابت ما لم يرووا، فكان لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر، ولهذا سماهم آمرا؛ لأن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر، وعليهم طاعتهم في ذلك."[٢]

القول الثاني: ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى القول بأن يسقي الأعلى فالأعلى أي يسقي الأول أرضه ثم يرسله إلى الثاني، ثم إلى الثالث، وهكذا، واستدلوا بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه: أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال:«اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: "والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك:{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}[٦]"[٧]

والذي يترجح والله أعلم بالصواب هو أن يوزع الماء حسب المصلحة، من صلاح ري الأرض، بما لا يمثل ضررا على أحد، ولا يكون هناك إسراف في

---

[١] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٣٦)(٩١٥٤) عن أبي العميس، عن القاسم، قال: قال عبد الله، به.

[٢] المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٦٣)

[٣] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٤)

[٤] نقله ابن قدامة في المغني (٥/ ٤٣١)

[٥] روضة الطالبين (٣٦٩/٤)

[٦] سورة النساء، الآية/٦٥

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه، باب" سكر الأنهار" (٣/ ١١١)(٢٣٥٩) عن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، به.

الاستخدام، كما ذكر ابن قدامة: فمن كانت أرضه قريبةً من فوهة النهر فهو أسبق إلى الماء، فيكون أولى به، كمن سبق إلى المشرعة؛ فإن كانت أرض صاحب الأعلى مختلفةً، منها مستعليةٌ ومنها مستفلةٌ، سقى كل واحدة منهما على حدتها، وإن استوى اثنان في القرب من أول النهر، اقتسما الماء بينهما، إن أمكن، وإن لم يمكن أقرع بينهما، فقدم من تقع له القرعة، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما، سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء، ثم تركه للآخر، وليس له أن يسقي بجميع الماء؛ لأن الآخر يساويه في استحقاق الماء، وإنما القرعة للتقديم في استيفاء الحق، لا في أصل الحق، بخلاف الأعلى مع الأسفل؛ فإنه ليس للأسفل حق إلا فيما فضل عن الأعلى؛ فإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر، قسم الماء بينهما على قدر الأرض؛ لأن الزائد من أرض أحدهما مساو في القرب، فاستحق جزءا من الماء، كما لو كان لشخص ثالث. [١]

مسألة- ترشيد إجراء الماء في أرض الغير: اختلف الفقهاء فيما لو كان لإنسان أرض ولا يصل إليها الماء، هل يجوز أن يجري الماء في أرض غيره من أجل سقي أرضه، أم لا على قولين: **القول الأول:** ذهب الحنفية في قول[٢]، ورواية عن المالكية[٣]، والشافعية في الجديد[٤]، والمشهور عن الحنابلة[٥] إلى أنه لا يجوز لأحد إجراء الماء في أرض غيره، ولو لضرورة، إلا برضا صاحب الأرض، واستدلوا بحديث عمرو بن يثربي، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[٦]، وبحديث :"كُلُّ الْمُسلِمِ علَى الْمُسلِمِ حرام، دمه، ومَالُه، وعِرضه»[٧]

---

[١] المغني لابن قدامة (٥/ ٤٣٢)

[٢] درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/ ٢٥٤)

[٣] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ٢٢٤)

[٤] المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٠٣)

[٥] المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٠)

[٦] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٣٤/ ٥٦٠)(٢١٠٨٢) عن عمرو بن يثربي، به، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه، باب" تحريم ظلم المسلم"(٤/١٩٨٦)٣٢-(٢٥٦٤) عن مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة، به.

القول الثاني: ذهب المالكية في رواية[١]، والشافعي في المذهب القديم[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣]، إلى القول بإجراء الماء في أرض الغير، وإن لم يرض ما دامت هناك حاجةٌ لذلك، واستدلوا بحديث أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه". فلما حدثهم أبو هريرة طأطؤوا رؤوسهم، فلما رآهم قال: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكنافكم"[٤]، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على الجار أن لا يمنع جاره من وضع الخشب في جداره، فدل على اعتبار إذنه.

كما استدلوا بأن الضحاك بن خليفة, ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمدٌ، فقال الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعةٌ تشرب منه أولاً وآخرا، ولا يضرك، فأبى محمدٌ، فكلم الضحاك عمر بن الخطاب, فدعا عمر محمد بن مسلمة, فأمره أن يخلي سبيله، فقال: لا، فقال عمر: لمحمد بن مسلمة لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخرا، ولا يضرك؟ فقال محمد بن مسلمة: لا والله، فقال عمر رضي الله عنه : والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمر عمر أن يمر به، ففعل الضحاك.[٥]

والذي تميل إليه النفس أن النظر في إمرار الماء من عدمه في أرض الغير يتوقف على المصلحة؛ فإن كان عدم إمرار الماء يتسبب في هلاك أرض جاره، فوجب على صاحب الأرض إذن أن يسمح له بعبور الماء ويلزمه الإمام بذلك، مع التزام صاحب الماء عدم إفساد الأرض التي يمر فيها الماء، وإن لم يكن مجبرا، وكان للجار منفذٌ آخر؛ فإن لم يأذن صاحب الأرض، فلا يمرر ماءه من أرض جاره إلا بإذنه، والله أعلم بالصواب.

---

[١] المنتقى للباجي (٦/٤٧)

[٢] المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٠٣)

[٣] المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٠)

[٤] أخرجه ابن ماجه ت الأرناؤوط في سننه (٣/٤٢٧)(٢٣٣٥) عن أبي هريرة، به، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[٥] أخرجه مالك في الموطأ- رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٧)(٢٨٩٧) عن الضحاك بن خليفة، به.

المبحث الثالث- حكم هدر الماء في الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة لحمايته.

انطلاقًا من مبادئ الإصلاح التي وضعها التشريع الإسلامي؛ فإنه يجب المحافظة على الماء، وعدم إفساده؛ لأن عدم المحافظة عليه إفساد في الأرض، وقد حرم الله الإفساد في الأرض بعدما أصلحها وهيئها لسكنة الناس، قال تعالى:" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"[١]، وهذا النهي يشمل النهي عن كل جوانب الإفساد في الأرض، والتي تتضمن إفساد الماء، فقد ذكر القرطبي في تفسيره:" قال الضحاك: معناه لا تغوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا."[٢]

وقد شكل إفساد الإنسان في البر والبحر إفسادا للماء، وهذا الإفساد للماء تسبب في حرمان الناس من الماء الصالح، قال تعالى :"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ"[٣] ، قال الرازي: "واختلفت الأقوال في قوله: في البر والبحر فقال بعض المفسرين: المراد خوف الطوفان في البر والبحر، وقال بعضهم عدم إثبات بعض الأراضي، وملوحة مياه البحار، وقال آخرون: المراد من البحر المدن؛ فإن العرب تسمي المدائن بحورا لكون مبنى عمارتها على الماء، ويمكن أن يقال: إن ظهور الفساد في البحر قلة مياه العيون فإنها من البحار"[٤]

وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في المياه، ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بسعدٍ وهو يتوضَّأُ، فقال:" ما هذا السَّرف يا سعد؟ "قال: أفي الوضوءِ سرف؟ قال:" نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ"[٥]، قال الطيبي:"(وإن كنت علي نهر جار) تتميم لإرادة

---

[١] سورة الأعراف، الآية/٥٦

[٢] تفسير القرطبي (٧/ ٢٢٦)

[٣] سورة الروم، الآية/ ٤١

[٤] تفسير الرازي (٢٥/ ١٠٥)

[٥] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (١١/٦٣٦)(٧٠٦٥) عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن بن عمرو بن العاصي، به، وقال الألباني: إسناده حسن، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٨٦٠)

المبالغة فيما ذكر، أي نعم ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله؟ ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم، وقد تكرر ذلك الإسراف في الحديث، والغالب علي ذكره الإكثار من الذنوب والخطايا."[١]

وقد ثبت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلويث الماء في غير ما حديث؛ ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء الراكد، ففي حديث أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لَا يبولَنَّ أَحدُكُم في الْماءِ الدَّائمِ الذي لَا يجرِي، ثُمَّ يغْتَسلُ فيه»[٢]، قال ابن بطال :"قال المهلب وغيره: النهي عن البول في الماء الدائم مردود إلى الأصول؛ فإن كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه التنزه؛ لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه؛ فإن كان الماء قليلاً فالنهي عن ذلك على الوجوب، لفساد الماء بالنجاسة المغيرة له."[٣]، ومن ذلك أيضا النهي عن إدخال اليدين في الإناء عقب الاستيقاظ قبل غسلهما ثلاثاً, فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«إذَا توضَّأَ أَحدكُم فَلْيجعل في أَنْفه ماءً، ثُمَّ لينثر، ومن استجمر فَلْيوتر، وإذَا استيقظَ أَحدكُم من نومه فَلْيغْسل يده قبل أَن يدخلَها في وضوئه؛ فإنَّ أَحدكم لا يدري أَين باتت يده»[٤]

وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه بابا بعنوان التخفيف في الوضوء، وساق فيه حديث ابن عباس، قال: قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلة فقام النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم من اللَّيل، فلَمَّا كان في بعض اللَّيل قام النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم «فتوضَّأَ من شنٍّ معلَّقٍ وضوءا خفيفا يخففه – عمرو ويقلله – وقام يصلِّي، فتوضَّأْت نحوا ممَّا توضَّأَ، ثُمَّ جئْت فقُمت، عن يساره – وربَّما قال سفيان

---

[١] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣/ ٨٠٦)

[٢] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب "البول في الماء الدائم" (١/ ٥٧)(٢٣٩) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، ومسلم في صحيحه، باب" النهي عن البول في الماء الراكد"(١/٢٣٥) ٩٦-(٢٨٢) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، بنحوه.

[٣] شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٥٢)

[٤] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، باب" الاستجمار وترا"(١/ ٤٣)(١٦٢) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ به، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب"كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً"(١/ ٢٣٣) ٨٧ - (٢٧٨) عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة ﷺ بنحوه.

عن شماله – فحوَّلني فجعلني عن يمينه، ثُمَّ صلَّى ما شاء الله، ثُمَّ اضطجع فنام حتَّى نفخ، ثُمَّ أتاه المنادي فآذنه بالصَّلاة، فقام معه إلى الصَّلاة، فصلَّى ولم يتوضَّأ» قُلنا لعمرو إنَّ ناسا يقولون: «إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تنام عينه ولا ينام قلبه»[١]

وقال البدر العيني :"قوله: (وضوءا خفيفا) إما بأنه توضأ مرة مرة أو بأنه خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته، ويؤيد هذا الرواية الأخرى الآتية بعد باب: فلم يسبغ الوضوء"[٢]، وقال ابن بطال :"قال المهلب: قوله: وضوءا خفيفا – يريد تمام غسل الأعضاء دون التكثر من إمرار اليد عليها، وهو مرة سابغة، وهو أدنى ما تجزئ به الصلاة، وإنما خففه المحدث لعلمه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا للفضل، والواحدة بالإضافة إلى الثلاث تخفيف."[٣]

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم منع الماء عن المحتاجين إليه من العابرين وأبناء السبيل؛ لأنه ضروري لحياتهم، وقد بوب البخاري رحمه الله بابا في صحيحه عن "إثم من منع ابن السبيل من الماء" وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا؛ فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل " ثُمَّ قرأ هذه الآية: {إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا}[٤]"[٥]، وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة، قال: لا

---

[١] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه باب" التخفيف في الوضوء" (١/ ٣٩)(١٣٨) وأخرجه مسلم في صحيحه، باب "الدعاء في صلاة الليل"(١/ ٥٢٨)١٨٦-(٧٦٣) كلاهما عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس، به.

[٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٩)

[٣] شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٢٦)

[٤] سورة آل عمران، الآية/ ٧٧

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، باب" إثم من منع ابن السبيل من الماء"(٣/١١٠)(٢٣٥٨) عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" لَا يمنع فَضل ماءٍ لِيُمْنَع بِهِ فَضْل الْكَلَإِ "[1]

وذكر الحنفية أن الإنسان إذا وصل إلى مرحلة الهلاك ووجد ماء، وهناك من يمنعه من هذا الماء، فإنه يجوز له أن يقاتل حتي يصل إلى ذلك الماء ليحافظ على حياته، واستدلوا بقول عمر في القوم السفر الذين وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر؛ فلم يدلوهم عليها؛ فقالوا: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر وأعطونا دلوا نستقي به، فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح."[2]

وقد نصت الدساتير والقوانين العالمية على أحقية الإنسان في المياه، ويتم الاحتفال باليوم العالمي للماء في ٢٢ من شهر آذار/ مارس من كل عامٍ يأتي تتويجا لشعورٍ حيوي بأهمية الماء، كونه حقًا من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها، أو العيش دونها. وقد اعتبر الحق في الماء عام ٢٠٠٠م، من قبل لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، شرطًا أساسيًّا لتحقيق الحق في الصحة، ثم في عام ٢٠٠٣م، اعتبر مكونا أساسيا للحق في مستوى عيشٍ لائقٍ. وخلصت اللجنة إلى أنه يجب إقرار الحق في الماء في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وفي طليعة هذه الحقوق إلى جانب الحق في الحياة.[3]

وقد وضعت منظمة الصحة العالمية مجموعة من الصفات التي يجب أن تتوافر في المياه، حتى تكون صالحة للاستخدام الآدمي منها أن يكون الماء مقبولًا من حيث اللون والطعم، ولا رائحة له، ولا ينتج عنه أي خطرٍ على صحة المستهلك، وأن تكون المياه مناسبة للاستهلاك المنزلي، بما فيها حفظ الصحة

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (١٣/ ١٢٨)(٧٦٩٧) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] الخراج لأبي يوسف (ص: ١١٠)

[3] ينظر: الحق في الماء حق أساسي من حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع : https://jilrc.com

الشخصية، كما أشارت إلى أنه لا يجوز تدني المياه عن الدرجة المنصوص عليها، كما ذكرت أن الارتفاع عن القيمة الدالية للماء لوقت قصيرٍ لا يعني أن الماء غير صالحٍ للاستخدام، مع وجوب التحري عن السبب، واتخاذ إجراءات الإصلاح، كما نصت أنه عند إعداد لائحة وطنية لمياه الشرب على أساس هذه الدلائل يجب مراعاة الظروف الجغرافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والغذائية، والصناعية، التي قد تؤدي إلى وضع بعض المعايير الوطنية التي قد تختلف عن هذه الدلائل.[١]

وقد نص القانون المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢على أنه يحظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات، والمحال، والمنشأت التجارية، والصناعية، والسياحية، ومن عمليات الصرف الصحي، وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة الري وفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على موافقة وزير الصحة وفق المعايير الصادرة في هذا الشأن، ويشمل القانون مجاري المياه العذبة مثل نهر النيل وفروعه، الرياحات والترع بجميع درجاتها، المصارف بجميع درجاتها، والبحيرات، خزانات المياه الجوفية. [٢]

كما اشتمل القانون قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م، على أنه يحظر إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية، أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالكائنات الحية أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مالمياه أو ينتقص من التمتع بها أو يغير خواصها[٣]

النتائج:

بعد هذه الرحلة من البحث في الماء، وأهميته في الإسلام، وذكره في القرآن والسنة، وتناول الفقهاء له من حيث الاستخدام، ومن حيث التأصيل لفقه التنمية

[١] ينظر: منظمة الصحة العالمية – دلائل جودة مياه الشرب- الطبعة الثالثة (١/٥،٤)

[٢] ينظر: قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢م ، في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

[٣] ينظر: قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م ، قانون في شأن البيئة.

المستدامة للماء، وطرق ترشيد الاستهلاك، فقد آن للقلم أن يحط رحله مدونا أهم النتائج التي توصل إليها.

١- اهتم الإسلام بالحديث عن الماء، فقد كثر ذكره في القرآن والسنة، وقد أحصى العلماء ثلاثًا وستين مرة ذكر فيها الماء في القرآن الكريم، كما كثر ذكره في السنة النبوية.

٢- أصل الإسلام لمبدأ الشراكة في الماء بين الناس جميعا، ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم، فالناس جميعا شركاء في الماء، والكلأ، والنار.

٣- ترجع أهمية الماء في الإسلام؛ لأنه مصدر الحياة، كما أن حياة الإنسان والحيوان والنبات متعلقةٌ به في الشرب، والطهارة، والعلاج.

٤- وضع الإسلام آدابا لاستعمال الماء، وقد سبق الإسلام كافة القوانين الوضعية في هذه الآداب.

٥- نهى الشرع عن الإسراف في الماء، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم البول في الماء الراكد، كما نهى أن يتنفس الإنسان في الإناء أثناء الشرب.

٦- يمثل نقص الماء تهديدًا للأمن القومي لأي أمةٍ من الأمم؛ فالماء مطلب حياة.

٧- أرسى النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الصدقة بالماء، وأنه أفضل الصدقات والقربات إلى الله الداعية لغفران الذنوب.

٨- تبين من خلال البحث في مصادر الشريعة الأصلية أن المحافظة على الماء تعد مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٩- تعد المحافظة على مصادر الماء الموجودة، والبحث عن مصادر جديدة هي أهم مطلبٍ تسعى الدول الغنية والفقيرة إلى تحقيقه.

١٠- حدد الفقهاء طرق الري من الأنهار إذا كانت الأنهار عامةً حتى لا يحدث تنازعٌ، وتشاجر بين الناس على السقي والري منها.

١١- أصل الفقه لمبدأ التنمية المستدامة للماء من الخلال المحافظة على الماء، وتطهير الماء النجس، واستعمال المال إذا استحالة النجاسة، مع بيان التوزيع العادل للماء ،وترشيد استهلاكه.

١٢- أجاز الفقهاء استعمال مياه الصرف المعالجة التي زالت عنها النجاسة في الشرب والطهارة والزراعة.

التوصيات:

١- يوصي البحث بضرورة تكثيف الدراسات حول بدائل التنمية المستدامة للماء، فالبحث عن تحلية مياه البحار هل يرجع إلى جواز استخدام الماء المشمس.

٢- يوصي البحث بضرورة تواجد مرصد فقهي بيئي طبيعي متخصصٍ لرصد التطورات الواقعة على البيئة والمياه، ورصد الأزمات المائية، ومحاولة معالجتها فقهيا وبيئيا.

٣- يوصي البحث بعقد ندوات للتوعية بأهمية المياه، وخطورة التلوث على الدين، والبدن، والناس جميعا.

٤- يوصي البحث بضرورة استصدار دراسة أو موسوعة تجمع بين الرؤية الفقهية والرؤية الجغرافية والرؤية الطبيعية للمياه من حيث الأهمية، وخطورة التلوث، وبدائل الماء، وطرق تحقيق التنمية المستدامة له، يشارك في هذه الدراسة متخصص في الفقه، ومتخصص في علوم الطبيعة، ومتخصص في الجغرافيا.

٥- يوصي البحث بالتوجيه لإمكانية تدريس مقررٍ دراسي على طلاب الجامعات أو المدارس يحمل عنوان" الماء حياة" أو "النيل حياة المصريين" ليكون مقررا وطنيا مثل مقرر التربية القومية، يتعلم فيه الطالب أهمية المياه، ودورها في حياتنا، وكيفية المحافظة عليها، وسبل ترشيدها واستهلاكها، وكيفية تحقيق التنمية المستدامة لها.

المراجع

١- الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطّبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٢- اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، المؤلف: محمد الأشرم، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطّبعة: الثّانية.

٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلّف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة-الرياض-السعودية، الطّبعة:الأولى- ١٤٠هـ، ١٩٨٥م.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشّهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطّبعة: الثّانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ) المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣- ١٩٩٢م.

٨- البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت:١٠٢١ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٢- تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت:نحو ٥٤٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣- التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, ومحمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشّئون الإسلامية – المغرب: ١٣٨٧ هـ.

١٤- التنمية المستدامة، والتخطيط المكاني، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ فلاح جمال معروف العزاوي، الناشر: دار دجلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.

١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ا لجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر.

١٨- حاشية الروض المربع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

١٩- الحاوي في تفسير القرآن الكريم وعلومه (النسخة المليونية) «أكثر من مليون وخمسمائة ألف صفحة» (القسم الثالث)، (من أول سورة التوبة إلى آخر سورة يس)، (الإصدار الثالث: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٠ م)، ويسمى (جنة المشتاق في تفسير كلام الملك الخلاق)، وقد يسمى (تفسير القماش) للعاجز الفقير إلى عفو ربه القدير/ عبد الرحمن بن محمد القماش، (من علماء الأزهر الشريف)، إمام وخطيب مسجد بورسلى (سابقا) - رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٠- الخراج لأبي يوسف، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة- محققة ومفهرسة.

٢١- دار الإفتاء المصرية، حكم الطهارة بمياه الصرف المعالجة، تاريخ ٢٠١٨/٥/١٣، الرقم المسلسل (٤٣٤٧) فتوى أ.د/ شوقي إبراهيم علام.

٢٢- درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام، المؤلّف: علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان / بيروت.

٢٣- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤- روضة الطّالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطّبعة: الثّالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)

٢٦- سنن ابن ماجة ت الأرناؤوط، تأليف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قرة بللي - عبد اللطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م.

٢٧- شرح التّلقين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التّميمي المازري المالكي (ت:٥٣٦ هـ)، تحقيق: سماحة الشّيخ محمد المختار السلامي، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٨- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٩- شرح صحيح البخاري . لابن بطال، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، نشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

٣٠- الصراعات القادمة في الشّرق الأوسط " حروب المياه"، چون بولوك وعادل درويش: ترجمة: هاشم أحمد محمد، مراجعة: د/ محمد عبد القادر شريف، المشروع القومي للترجمة، ١٩٩٩م.

٣١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٣- عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د/ عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٤- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، نشر: مؤسسة الكتب الثّقافية، الطّبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

٣٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦.)، نشر: دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٦- القاموس الفقهي، المؤلّف: سعدي أبو جيب، النّاشر :دار الفكر. دمشق- سورية، تصوير ١٩٩٣ م الطّبعة الثّانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٣٧- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٨- القوانين الفقهية، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)

٣٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٤١- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض

٤٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز ابن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، نشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٣- اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٤- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٦- مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشر، العدد ٢١، لسنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م

٤٧- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٨- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.

٤٩- المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت.

٥٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥١- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تأليف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د/ محمد بلتاجي، د/ سيد حجاب، نشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى.

٥٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: الملّا على القاري(ت: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبّعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٣- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٤- المستصفى في علم الأصول: تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى (صحيح مسلم) تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري

النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧- المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين – القاهرة.

٥٨- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، نشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٥٩- المغني لابن قدامة، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٦٠- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

٦١- المنتقى شرح موطّأ مالك، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (المتوفى : ٤٧٤هـ)

٦٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٦٣- الموافقات في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز.

٦٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٥- موطّأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ) تحقيق: بشّار عواد معروف- محمود خليل، نشر: مؤسسة الرسالة:١٤١٢هـ.

٦٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.